فلا يدخل تحت الامر اه قوله وله انه وكله بالبيع المطلق فلا يدخل
تحت الامر اه قوله وله انه وكله بالبيع المطلق وهذا بيع مطلق
فينفذ عليه ولا تهمة تلحقه كما تلحق الوكيل بالشراء لانه يحتمل انه
اشتراه لنفسه ولما راى الصفقة خاسرة عليه نسبها اليه ولا يمكن
ذلك في البيع فلا يتهم كذا افاده الزيلعي قوله وتقييد شراه
بمثل القيمة وزيادة بما يتغابن فيها قيد بالشراء لان الوكيل
بالنكاح اذا زوجه باكثر من مهر مثلها فانه يجوز لعدم التهمة
وقيد بالقيمة لان الوكيل بالشراء لا يتقيد شراؤه بالنقد
فله ان يشتري بالنسيئة ويكون التاجيل حقا للوكيل والموكل
بخلاف التاجيل بعد الشراء بالنقد فانه للوكيل دون
الموكل كما في البزازية وقيدناه كذا في البحر وقال مسكين
وتقييد شرائه اي الوكيل بالشراء المطلق اه وقال في البحر
اطلقه اي الوكيل بالشراء فشمل ما اذا كان وكيلا في شيء بعينه
فلا يملك الشراء بغبن فاحش وان كان لا يملك الشراء لنفسه
لانه بالمخالفة يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة باقية كما
ذكره الشارح وفي الهداية خلافه فانه قال حتى لو كان وكيلا بشراء
شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه
اه وذكر في البناية ان ما في الهداية قول عامة المشايخ و
بعضهم قال لا ينفذ على الامر اه وفي المعراج معزيا الى الذخيرة
انه لا نص فيه اه وفيه ايضا التغابن الخداع والمعنى لا يخدع
بعضهم بعضا اه قوله وما لا يدخل تحت تقويمهم غبن فاحش

وهو الصحيح قاله الزيلعي قوله وقيل حد الفاحش في العروض
الخ قال الزيلعي عقبه لان الغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف
فلما كانت الممارسة فيه اقل كان الغبن فيه اكثر فيعفى عن التفاوت
بحسب الممارسة اه قوله واما اذا كان معروفا الخ لان ما يدخل
تحت تقويم المقومين هو فيما يحتاج فيه الى تقويمهم وهذا
لا يحتاج كذا في الشمني قوله ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وكذلك لو باع جزءا منه عند الامام خلافا لهما ورجح في الهداية
قولهما وقال في البحر المراد من العبد ما في تبعيضه ضرر اتفاقا
كذا في المعراج اه وقال في الجوهرة وكذلك هذا الاختلاف
في كل شيء في تبعيضه ضرر كالامة والدابة وشبهه وانما قيد بالعبد
لانه اذا باع نصف ما وكل به وليس في تفريقه ضرر كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب جاز اجماعا اه وفي التبيين وقولهما
استحسان والقياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى اه قوله
فاشترى نصفه وكذا اذا اشترى جزءا من اجزائه غير النصف
فهو مثل النصف كذا في الجوهرة قوله يتوقف شراؤه اي على اجازة
الموكل كما في الجوهرة اتفاقا والفرق لابي حنيفة بين الوكيل بالبيع
والوكيل بالشراء ان التهمة تتحقق في الشراء بخلاف البيع على ما مر
قوله قبل ان يختصما اي الوكيل والموكل الى القاضي كما في الجوهرة
وهذا بالاجماع قال الشارح اي باجماع ائمتنا الثلاثة ولا يرد خلاف
زفر لانه بعد نقل اتفاقهم لا يلتفت اليه وقال في الهداية
وهذا بالاتفاق وكذا في المنح وكذلك في الجوهرة الا انه نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)